



نموذج اشتراك في خدمة نقل الملكية ضمن خدمات «تم»

بيانات المنشأة

رقم المنشأة بوزارة الداخلية:

الاسم العربي الكامل للمنشأة: الاسم العربي المختصر للمنشأة:

العنوان (موقع المنشأة):

المدينة: الهاتف: الفاكس:

ص. ب: الرمز البريدي: موقع الشركة الإلكتروني:

اسم المالك: الهاتف: جوال:

عدد المركبات المملوكة للمنشأة: قيمة الاشتراك:

معلومات المستخدم الرئيسي

اسم المستخدم الرئيسي (User ID):

رقم الهوية: الجوال:

الهاتف: البريد الإلكتروني: لغة المستخدم: العربية الإنجليزية

الاسم بالعربي: الاسم بالإنجليزي:

إقرار وتعهد وتفويض (يعبأ من قبل الإدارة العليا للمنشأة فقط)

(إقرار وتعهد وتفويض (يعبأ من قبل الإدارة العليا للمنشأة فقط
أطلب اشتراك المنشأة الموضح بياناتها أعلاه في خدمة "نقل الملكية" ضمن خدمات «تم» وافر بصحة وسلامة التراخيص الصادر لي من الإدارة العامة للمرور والتي بناء عليها اطلب الاشتراك في هذه الخدمة واتعهد باستعمال هذه الخدمة في الأغراض المعتمدة لها كما أتعهد بالالتزام بالشروط والاحكام ذات العلاقة التي تصدر من علم أو من الادارة العامة للمرور التي تنظم استخدام هذه الخدمة وأتعهد بتحمل كافة المسؤوليات فيما يتعلق باستخدام النظام من قبل المستخدمين التابعين لمنشأتي. علماً بأنني اطلعت ووافقت على الشروط الواردة خلف النموذج.

الاسم: المنصب:

رقم الهوية: رقم الجوال:

| | | |
|----------|-------------|-----------------------|
| التوقيع: | ختم المنشأة | تصديق الغرفة التجارية |
|----------|-------------|-----------------------|

ملاحظات:

يشترط في المستخدم الرئيسي ان يكون سعودي .
- يتحمل المشترك المسؤولية التامة عن أي مخالفة او إخلال بشروط واحكام هذه الخدمة من قبل المستخدم او الاستخدام في غير الاعراض المحددة لها.

أحكام وشروط استخدام خدمة «نقل الملكية»

أولاً: التعريفات

- «مزود الخدمة» هي (شركة العلم لأمن المعلومات) شركة سعودية مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمارات العامة.
- «المشترك» وتعني المنشأة المشتركة بخدمة «تم» ولديها حساب للدخول إلى نظام تم.
- خدمة «نقل الملكية» هي خدمة ضمن خدمات «تم» يتم توفيرها إلكترونياً بواسطة النظام تمنح المشترك صلاحية القيام بنقل ملكية المركبات إلكترونياً من خلال النظام والمستخدمين المفوضين من قبله وذلك وفق ضوابط وشروط حسب ما هو مبين في دليل المستخدم الموجود على رابط: www.tamm.sa ويتم الاشتراك وتفعيل هذه الباقة من خلال نظام خدمة «تم» عن طريق المستخدم الرئيسي.
- نظام تم: تعني خدمة تم والخدمات التابعة لها.
- المستخدم من الخدمة «هم أطراف العلاقة في الخدمة المقدمة سواء البائع أو المشتري أو المستخدم الفعلي أو المفوض لهم.
- «عقد المبيعة الإلكتروني» عقد يصدر من نظام تم يوقع عليه البائع والمشتري بعد اتمام عملية نقل المبيعة و يتم رفعه في نظام تم مع الوثائق والمستندات الأخرى المطلوبة.
- «الجهات المختصة» وتعني وزارة الداخلية، الإدارة العامة للمرور والجهات التابعة لها أو الجهات القضائية المختصة..

ثانياً: شروط استخدام خدمة نقل الملكية للمركبات

1. يقر المشترك بصحة وسلامة التراخيص الصادرة له من الإدارة العامة للمرور ويتحمل المسؤولية كاملة حال مخالفة ذلك.
2. يلتزم المشترك بعدم نقل ملكية أي مركبة إلا إذا كانت صالحة للاستخدام ولها رخص سارية المفعول وشهادة فحص فني مسجل على أنظمة الإدارة العامة للمرور.
3. يلتزم المشترك بعدم السماح بخروج المركبة من المعرض إلا بعد إتمام إجراء نقل الملكية بنجاح على نظام «تم».
4. يلتزم المشترك بعدم نقل ملكية أي مركبة مملوكة لشركة أو مؤسسة.
5. يمكن للمشارك إدراج المستخدم الفعلي للمركبة بعد إتمام عملية نقل الملكية إذا رغب المشتري بذلك بشرط حضور المستخدم الفعلي شخصياً وتوقيعه على نموذج الموافقة (ويرفق ضمن ملف المبيعة).
6. يلتزم المشترك بالتلف أصل رخصة سير المركبة (الإستمارة) القديمة عند نقل الملكية وذلك عن طريق تخريمها.
7. يلتزم المشترك بعدم إبرام أي مبيعة عن طريق نظام «تم» إلا بحضور المالك (البائع) والمشتري شخصياً ولا تقبل الوكالة الشرعية.
8. يجب على المشترك التحقق من وجود تأمين مركبة ساري المفعول مسجل إلكترونياً لدى أنظمة الإدارة العامة للمرور بإسم المشتري على المركبة.
9. يجب على المشترك التحقق من ملكية البائع للمركبة وانه يملك هوية وطنية / إقامة سارية المفعول سواء للسعودي أو المقيم.
10. في حال كون جنس المشتري أنثى يلتزم المشترك بعدم نقل الملكية إلا بعد تسجيل مستخدم فعلي للمركبة يملك رخصة قيادة سارية المفعول ويقوم بالحضور لدى العميل و التوقيع على النموذج المخصص لذلك ويرفق ضمن ملف المبيعة.
11. في حال كون المشتري غير سعودي فيلتزم المشترك بعدم نقل ملكية المركبة له إلا بعد توفر الشروط التالية:
 - أ. ان يكون الجنس ذكراً فقط.
 - ب. وجود إقامة سارية المفعول
 - ت. وجود رخصة قيادة خصوصي سارية المفعول.
 - ث. أن يكون نوع المركبة خصوصي فقط.
 - ج. أن لا يزيد عدد المركبات المسجلة بإسمه عن مركبتين سواء كان مالك أو مستخدم فعلي أو مفوض.
 - ح. إضافة الي الشروط الأخرى في هذا البند وأي شروط تعتمد مستقبلاً من قبل مزود الخدمة أو الإدارة العامة للمرور.
12. يلتزم المشترك بالخدمة بحفظ أصل ملف المبيعة كاملاً في سجلاته متضمناً صورة من هوية طرفي المبيعة وأصل رخصة سير المركبة المتلفة.
13. يلتزم المشترك بطباعة عقد المبيعة الإلكتروني وتوقيعه من قبل البائع والمشتري وختم المشترك عليه وإرفاقه في نظام تم مع صورة ضوئية من هوية البائع والمشتري بعد تنفيذ عملية المبيعة بنجاح.
14. عند طلب مزود الخدمة تسليم أصل ملف المبيعة، يلتزم المشترك بتسليمه مفهرساً وذلك خلال أربعة وعشرون ساعة كحد أقصى من وقت طلبه بحيث يتضمن ما يلي:

أ. أصل من عقد المبيعة الإلكتروني .

ب. أصل رخصة سير المركبة القديمة المتلفة .

ت. صور الوثائق الثبوتية (الهوية الوطنية / الإقامة) وأي وثائق تطلب لطرفي المبيعة.

10. يلتزم المشترك بوضع لوحة لدى مقره تتضمن شروط وأصناف نقل الملكية للبائع والمشتري المعتمدة من قبل الإدارة العامة للمرور .

11. يلتزم المشترك بعدم نقل ملكية أي مركبة تزيد قيمتها عن (مائة ألف ريال) إلا بشيك توثق بياناته في عقد المبيعة الإلكتروني حسب حقن عقد المبيعة الإلكتروني وذلك تنفيذاً لقرار سمو وزير الداخلية رقم ٤٥٨٩ وتاريخ ١٢/١٢/١٤٢٧هـ

12. يلتزم المشترك بعدم إلغاء أي مبيعة تتم عن طريقه .

13. يلتزم المشترك بتسجيل أي مركبة سيرها للبيع على قائمة المركبات المعروضة للبيع.

14. يلتزم المشترك بعدم قبول المبيعات من (متلقي الركب - السريضة) التي تتم خارج المعرض وذلك تنفيذاً للقانون رقم (١٤٠٩) الصادر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم بيع تلقي الركب.

15. يحضر على المشترك عرض أو وقوف المركبات المخصصة للبيع خارج المعرض أو إجراء الحراج عليها.

16. يحضر على المشترك القيام بتنفيذ عمليات بيع أو شراء المركبات التي تحمل لوحات أجنبية أو المركبات المصنوعة أو ذات التجهيزات الأمنية الخاصة.

17. يلتزم المشترك بمطابقة رقم هيكل المركبة مع رخصة سير المركبة وعقد المبيعة خلال تنفيذ الخدمة.

18. يلتزم المشترك عند نقل الملكية لمشتري سعودي في حال كانت المركبة نقل خاص بان لا يزيد وزن المركبة عن ٢٥٠٠ كجم ولا يزيد عدد الركاب عن ٨ أشخاص للحافلات.

19. مع مراعاة الأسباب المعتمدة من قبل مزود الخدمة لإنهاء الاشتراك الواردة في البند رابعاً يتم إقرار المشترك بأن استخدامه لخدمة نقل الملكية يسري بسريان الترخيص الصادر له من الإدارة العامة للمرور بممارسة نشاط البيع والشراء للسيارات وينتهي بانتهائه أو إنتهائه .

20. يلتزم المشترك بعدم استخدام الخدمة حال انتهاء صلاحية الترخيص الممنوح له من إدارة المرور ويتحمل المشترك المسؤولية الكاملة حال مخالفة ذلك .

21. يلتزم المشترك بسعودة الكادر المنفذ لعملية نقل الملكية سواء من مستخدمين للنظام أو مساعدين لهم في القيام بعملية المبيعة وذلك تنفيذاً لبرقية سمو مساعد وزير الداخلية رقم ١٤٩٨ وتاريخ ٠٩/٠١/١٤٢٧هـ

22. يلتزم المشترك بجميع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الإدارة العامة للمرور أو الجهات ذات الاختصاص سواء المطبقة حالياً منها أو ما يصدر مستقبلاً.

ثالثاً: تكلفة الخدمة

1. يتم احتساب تكلفة خدمة نقل الملكية وفق الأسعار المعتمدة في الموقع الإلكتروني لخدمة «تم» حسب عدد العمليات المنفذة من قبل المشترك بحيث يتم إصدار فاتورة الاستخدام من خلال نظام «تم» بطريقة دورية بقيمة العمليات المنفذة ليتم سدادها عبر نظام سداد.
2. في حال اضافة مستخدم فعلي أثناء عملية نقل الملكية يتم احتساب تكلفة خدمة المستخدم الفعلي حسب السعر الموجود في الموقع.
3. يجب على المشترك دفع تكاليف العمليات المنفذة خلال 10 يوم من تاريخ إصدار الفاتورة ويتحمل المشترك جميع المسؤوليات المترتبة عن مخالفته ذلك كما يحق لمزود الخدمة إيقاف الاشتراك في حال عدم الدفع خلال المدة المحددة دون أي مسؤولية.
4. تعتبر الفواتير الصادرة من مزود الخدمة صحيحة وغير قابلة للتعديل أو الاعتراض بعد مرور 10 خمسة عشر يوماً على إصدارها وفي حال وجود اعتراض من قبل المشترك خلال المدة المحددة يمكن لمزود الخدمة مراجعة تلك الفواتير علماً ان قراره بعد المراجعة يعتبر نهائي وهو المرجح النهائي لتحديد عدد وقيمة الفواتير.
5. تخضع اسعار هذه الخدمة للتعديل والتغيير دون إشعار كغيرها من خدمات «تم» وفقاً لما يراه مزود الخدمة من مصلحة ويعتبر استخدام الخدمة بعد تغيير الاسعار إقرار من المشترك بقبول الاسعار الجديدة.

رابعاً: إنهاء الاشتراك في خدمة نقل الملكية

- يحق لمزود الخدمة إنهاء الاشتراك في الحالات التالية:
- استخدام المشترك لخدمة نقل الملكية في غير الغرض المخصص لها، أو إخلاله بأحد أحكام وشروط استخدامها.
 - سحب أو انتهاء تراخيص الإدارة العامة للمرور الصادرة للمشارك لممارسة نشاط بيع وشراء المركبات.
 - طلب الجهات المختصة إيقاف خدمة «تم» عن المشترك.

خامساً: العقوبات والجزاءات

1- تسري العقوبات المقررة في احكام وشروط الاشتراك في خدمة «تم» على جميع المخالفات المرتكبة فيما يخص استخدام خدمة «نقل الملكية» كذلك يمكن لمزود الخدمة في حال قيام المشترك بارتكاب أي مخالفة لأحكام وشروط استخدام خدمة نقل الملكية أو الشروط والضوابط التي ترد من الإدارة العامة للمرور سيتم تطبيق الجزاءات التالية:

أ. فرض غرامة مالية على ان لا تتجاوز مبلغ وقدره (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة الف ريال سعودي عن أي مخالفة أو تلاعب باستخدام الخدمة.

ب. إيقاف الاشتراك في خدمة «نقل الملكية» لحين تصحيح المخالفة.

ت. إنهاء الاشتراك بشكل نهائي دون دفع أي تعويضات.

2- لمزود الخدمة حق تقدير وتصنيف المخالفات وتحديد الجزاءات الملائمة لها وتطبيق هذه الجزاءات مجتمعاً أو منفرداً حسب حجم الأخطاء والضرر الواقعين على المتضرر أو الخدمة وفقاً للجزاءات المذكورة أعلاه دون ان يكون للمشارك حق الاعتراض.

3- لا يعفي تطبيق أي من الجزاءات الواردة اعلاه على المشترك من مسؤوليته أمام الجهات المختصة أو المستفيد من الخدمة أو من المتضررين من مخالفة المشترك.

سادساً : احكام عامة :

1. لا يحق للمشارك استخدام هذه الباقة إلا حال وجود اشتراك ساري في خدمة «تم» و ترخيص ساري من الإدارة العامة للمرور .
2. تعتبر شروط واحكام خدمة تم التي سبق ان اشترك فيها المشترك سارية المفعول وجزء لا يتجزأ من احكام وشروط هذا الاشتراك.
3. يحق لمزود الخدمة القيام بتدقيق عشوائي على استخدام الخدمة من قبل المشترك، ولمزود الخدمة الحق في المطالبة بكافة الوثائق التي تساعد على عمل ذلك.
4. يقر المشترك بعدم مسؤولية مزود الخدمة عن أي اخطاء او أعطال فنية في خدمة نقل الملكية او خدمة تم او ما يترتب على تلك الأعطال او غيرها.